سلسلة مبادئ في علم الفرائض 2

المسائل الملقبات في الميراث والتركات

للقاضي الشرعي فضيلة الشيخ الدكتور/

أيمن خميس حماد

1442هـ - 2020م

الطبعة الأولى

1442 هـ

2020م.



حقوق الطبع محفوظة:

لفضيلة الشيخ الدكتور / أيمن بن خميس حماد

ولا يجوز نسخ أو تصوير أي جزء من الكتاب إلا بموافقة خطية من المؤلف.


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى

أمي الحنونة وأبي الغالي.

زوجتيَ المخلصتين (أم أنس) و (أم أنيس).

أولادي مهجة قلبي

(آية وأنس وأفنان وأحلام وأمير وأنيس وأسيل وأسماء وأدهم

وأميرة وأيهم)

أشقائي وشقيقاتي الأعزاء

(أبي المجد وأبي يزن وأبي محمد وأم يوسف وأم فارس)

كل العاملين في حقل القضاء الشرعي.

كل مسلم يرغب بطلب العلم الشرعي.

أهدي هذا الجهد المتواضع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى أصحابه الأخيار، وأزواجه الأطهار، ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وبعد.... :-

علم الفرائض (المواريث) من أهم العلوم وأجلها وما دفعني لتجميع هذه الورقات في هذا الكتيب الذي أسميته (المسائل الملقبات في الميراث والتركات) -مع انتشار هذا العلم في بطون الكتب المتخصصة في هذا المجال -هو رغبة بعض طلاب العلم الشرعي بورقات تجمع هذه المسائل في بحث واحد، لا سيما أنها كانت جزء من أطروحة الدكتوراه –مع بعض الزيادات اليسيرة-).

جمعت في هذه الورقات المسائل التي اشتهرت بألقاب معينة للعلم بها، وسأذكر صورتها وسبب تسميتها، وألقاب أخرى لها إن وجدت، وذلك من باب العلم بالشيء.

فإن كان من توفيق فهو من الله صاحب الفضل والامتنان، وإن كان من زلل فمن نفسي ومن وساوس الشيطان.

كما لا أنسى شكر فضيلة الشيخ الدكتور/إبراهيم خليل النجار قاضي المحكمة العليا الشرعية على مراجعته للكتاب مشكوراً.

وحرر في: 12 ربيع الأول لعام 1443هـ.

وفق: 2020/10/29م.

كتبه أخوكم

فضيلة الشيخ الدكتور/أيمن بن خميس حمّاد

أولًا: التعريف وسبب التسمية:

أ. **التعريف** (1):

اللَّقَبُ: "اللقب اسم يسمى به الإنسان سوى اسمه الأول ويراعى فيه المعنى بخلاف الأعلام.

واللقب ضربان:

1. ضرب على سبيل **التشريف** كألقاب السلاطين.
2. ضرب على سبيل **النبز** وإياه قُصد بقوله ﷻ:

﴿... وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ ...﴿١١﴾﴾(2)".

"وَمِنْ الْمُلَقَّبَاتِ مَالَهُ لَقَبٌ، وَمِنْهَا مَالَهُ أَكْثَرُ"(3).

---

1 – الأصفهاني/مفردات ألفاظ القرآن (342/2).

2 – سورة الحجرات: من الآية 11.

3 – الأنصاري/أسنى المطالب في شرح روض الطالب (25/3).

ب. سبب التسمية:

تعددت أسباب التسمية إلى عدة أسباب منها (1):

1. نسبة لمن أفتى فيها فأصاب أو أخطأ.
2. نسبة للسائل.
3. كونها خرجت عن القواعد المطردة، أو المذاهب المشهورة.
4. تمييزًا لها عن غيرها من المسائل.
5. نسبة للورثة الذين تضمهم المسألة.

---

1 – الباجوري/التحفة الخيرية ص (232).

ثانيًا: المسائل:

الأولى: المسألة المشتركة (1):

صورتها: زوج وَأم وَأَخ وَأُخْت لأم وَأَخ شقيق وَأُخْت شقيقة.

سبب اللقب: لما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ أعطى الأخوة لأم الثلث، وحرم الإخوة الأشقاء، ثم وقعت المسألة مرة أخرى فأراد أن يحكم بمثل ذلك، فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حمارًا، أليست أمنا واحدةً؟ فشرك بينهم في الثلث، ولقبت بالمسألة المشتركة، فقيل له في نقض الأولى فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي.

ألقاب أخرى: الحمارية – الحجرية – المنبرية – اليميّة – المُشَرَّكة.

---

1 – **انظر**؛ ابن الشحنة/لسان الحكام ص(426)، الزرقاني/شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (372/8)، الصاوي/بلغة السالك لأقرب المسالك (625/4)، النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (14/6)، ابن ضويان/منار السبيل في شرح الدليل (73/2)، العيدان وآخر/الفتوحات الربانية بشرح الدرة المضية في علم القواعد الفرضية ص(145). ابن عقيل/التذكرة في الفقه ص (199).

ولقبت **بالحجرية واليميَّة:** لما روي أنهم قالوا: "هب أن أبانا حجرًا في اليم أليس أمنا واحدة"(1).

أقوال العلماء في المسألة المشتركة:

الأول: من أخذ بالتشريك بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء في هذه المسألة **مالك والشافعي** ومن الصحابة الكرام **عثمان وزيد بن ثابت** ﷺ.

الثاني: قد أسقطهم فلم يعطهم شيئًا **أبو حنيفة وأحمد**، ومن الصحابة الكرام **علي وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى** ﷺ.

شروط المسألة المشتركة:

يشترط في المسألة المشتركة ما يأتي:

1. وجود زوج يرث نصف التركة، فلو كانت زوجة فلا تكون المسألة مشتركة.
2. وجود أم أو جدة ترث سدس التركة.

---

1 – **ضعف** الأثر الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (133/6) ح (1693).

3. وجود إخوة لأم يستحقون الثلث.
4. أن يكون الأشـــقاء ذكورًا، ويكفي وجود شـــقيق واحد، ولو كان الأشـــقاء إناثًا ليس بينهن ذكر، لورثن بالفرض، فتخرج المسألة عن كونها مشتركة.

وعليه يكون وضـــع الصـــورة الرئيســـة للمســـألة المشـــتركة، **كما يلي:**

زوج	أم/جدة	إخوة لأم(1)	أخ شقيق وأخت شقيقة(2)	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي بالتساوي		6
3	1	2		

والأصل أن تكون على النحو التالي:

زوج	أم	إخوة لأم	إخوة أشقاء	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	عصبة بالنفس	6
3	1	2	محجوب بالاستغراق	

---

1 – اثنان فأكثر من الذكور أو الإناث، أو منهما جميعًا.

2 – أخ شقيق واحد فأكثر، أو أخت شقيقة واحدة فأكثر.

الثانية: الْمَسْأَلَة الأكدرية (1):

صورتها: زوج وَأم وجد وَأُخْت شقيقة أَو أُخْت لأَب.

سبب اللقب: لقبت بالأكدرية لِأَنَّهَا كدرت على أصحاب الْفَرَائِض.

وَقيل: بل كدرت على زيد مذْهبه قَالَ فِيهَا زيد ﷺ فِيمَا رَوَاهُ عَنهُ ابْنه خَارِجَة للزَّوْج النّصْف وَللْأُمّ الثُّلُث وللجد السُّدس وَللْأُخْت النّصْف ثمَّ يضم الْجد نصِيبه الى نصيب الْأُخْت فيقسمانه أَثلَاثًا ثُلُثَاهُ للْجدّ وَثلثه للْأُخْت.

ألقاب أخرى: الغراء وذلك لشهرتها كالكوكب الأغر.

---

1 – **انظر**؛ ابن الشحنة/لسان الحكام ص(425)، ابن جزي/القوانين الفقهية ص(257)، القرافي/الذخيرة (44/13) النووي/المجموع شرح المهذب (122/16)، النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (14/6)، الكرمي/دليل الطالب لنيل المطالب ص(206)، ابن عقيل/التذكرة في الفقه ص(200).

	6	9	9	9	**27**
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3	3	**9**
أم	$\frac{1}{3}$	2	2	2	**6**
جد(1)•	$\frac{1}{6}$	1	1	4	**8**
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	3		**4**

[1] – المعمول به في المحاكم الشـــرعية معاملة الجد كالأب في حجب الأخوة.

الثالثة: المعادة (1).

صـــورتها: اجتماع إخوة أشـــقاء وإخوة لأب مع الجد، فإنهم يُحسبون على الجد بأنهم من نوع واحد وذلك إضرارًا بالجد.

سبب اللقب: لأن الأبعد (الأخوة لأب) يُعيد ما في يده للأقرب (الأخوة الأشـــقاء) بعد أن يحرم الجد منها لذلك ســـميت بالمعادة.

مسائل المعادة (2):

وطريقة الحل هي نفس الطريقة السابقة عند غير الحنفية وهي على حالتين:

---

1 – الجويني/نهاية المطلب في دراية المذهب (358/9).

2 – انظر؛ ابن محمد/شـرح ميارة الفاسـي (514/2)، التوزري/توضـيح الأحكام شـــرح تحفة الحكام (166/4)، الغزالي/الوســـيط في المذهب (353/4) ، النووي/المجموع شرح المهذب (123/16)، الأنصاري/أسنى المطالب في شـــرح روض الطالب (14/3)، الجويني/نهاية المطلب في دراية المذهب (123/9) ، البهوتي/ كشـــاف القناع عن متن الإقناع (410/4).

الأولى: عدم وجود صـــاحب فرض، فيأخذ أفضـــل هذين الأمرين:

1- ثلث جميع المال.

2- المقاسمة كأخ.

الثانية: وجود صاحب فرض، فيأخذ الجد أفضل هذه الثلاثة:

1- المقاسمة كأخ.

2- ثلث الباقي بعد صاحب الفرض.

3- سدس التركة.

ويشترط في المعادة:

أ- أن يكون الأخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد.

ب- أن يكون مع الأخوة الأشـــقاء من الأخوة لأب ما يُكمل مثلي الجد فأقل.

مثال[1] على الحالة الأولى: مات وترك جد وأخ شـــقيق وأخ لأب.

تساوى الثلث والمقاسمة	3	**3**
جد	1	**1**
أخ شقيق	1	**2**
أخ لأب	1	**0**

نلاحظ في المثال الســابق: أن الجد تســاوى عنده الثلث مع المقاســمة لوجود أخوين، فأخذ نصــيبه $\frac{1}{3}$ ثلث التركة، وبقي للأخوين الــ $\frac{1}{3}$ الثلث، ثم حجب الأخ الشقيق الأخ لأب وضم نصــيبه له فتحصــل على $\frac{2}{3}$ الثلثين، وبذلك حرم الجد من المقاسمة بأن يتحصل على $\frac{1}{2}$ نصف التركة.

مثال(2) على الحالة الثانية: مات وترك أم وجد وأخ شـــقيق وأخت لأب.

مقاسمة	3	6	6	**6**
أم	$\frac{1}{6}$	1	1	**1**
جد	ع	5	2	**2**
أخ شقيق			2	**3**
أخت لأب			1	**0**

نلاحظ في المثال الســابق: أن الجد كانت المقاســمة خير له فأخذ نصـيبه $\frac{2}{5}$ التركة، وبقي لكل واحد من الأخوين الـــــ $\frac{3}{5}$، ثم حجب الأخ الشقيق الأخت لأب وضم نصيبها له فتحصل على $\frac{3}{5}$، وبذلك حرم الجد من المقاسمة بأن يتحصل على $\frac{2.5}{5}$ التركة.

الرابعة: العُمَرِيَّتَانِ (1).

صورتها: (زوج وأب وأم) و(زوجة وأب وأم).

سبب اللقب: لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَضَى فِيهَا عُمَرُ ﷺ.

ألقاب أخرى: الغراوين (2).

ملحوظة: ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين العمريتين وهما (3):

---

1 – الرافعي/العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (588/6)، النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (90/6)، الأنصاري/أسنى المطالب في شرح روض الطالب (26/3)، البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (415/4).

2 – وتسمى **الغراويتين** كونها مشتهرة كالكوكب الأغر **انظر**؛ التوزري/توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام(176/4).

3 – **انظر**؛ الغنيمي/اللباب في شرح الكتاب ص(420)، الخرشي/شرح مختصر خليل للخرشي (201/8)، الشربيني/مغني المحتاج (15/3)، ابن قدامة/المغني (279/6).

المسألة الأولى		6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أب	ع (1)	2
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي	1

المسألة الثانية		12	4
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	1
أب	ع	6	2
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي	3	1

- من الملاحظ أن الأم في الحالتين ورثت الربع والسر في تسميته بثلث الباقي تأدبًا مع ألفاظ القرآن الكريم كما ذكر ابن عابدين رحمه الله: لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْله عز وجل: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ثُلُثُ مَا وَرِثَهُ الْأَبَوَانِ سَوَاءٌ كَانَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ بَعْضَهُ لِلْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمُطَوَّلَاتِ فَالثُّلُثُ هُنَا وَإِنْ صَارَ فِي الْحَقِيقَةِ رُبْعَ جَمِيعِ

1 - سأستعمل حرف (ع) للإشارة إلى العصبة.

الْمَالِ أَوْ سُدُسَهُ إِلَّا أَنَّ الْأَدَبَ التَّعْبِيرُ بِهِ تَبَرُّكًا بِلَفْظِ الْقُرْآنِ وَتَبَاعُدًا عَنْ إِيهَامِ الْمُخَالَفَةِ"(1).

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ تُسَمَّيَانِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى فِيهِمَا بِهَذَا الْقَضَاءِ، فَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ **وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.**

وَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ثُلُثَ الْمَالِ كُلَّهُ لِلْأُمِّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لَهَا الثُّلُثَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٌ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَكَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّنَا لَوْ فَرَضْنَا لِلْأُمِّ ثُلُثَ الْمَالِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، لَفَضَّلْنَاهَا عَلَى الْأَبِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ، لَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ.

---

1 – ابن عابدين/رد المحتار على الدر المختار (773/6).

وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِعُمُومِ قَوْله عز وجل: ﴿...فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ...﴿١١﴾﴾ (1). وَبِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: (أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) (2).

وَالْأَبُ هَاهُنَا عَصَبَةٌ؛ فَيَكُونُ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَهُ جَدٌّ، وَالْحُجَّةُ مَعَهُ لَوْلَا انْعِقَادُ **الْإِجْمَاعِ** مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى مُخَالَفَتِهِ؛ وَلِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إذَا جَمَعَتْ أَبَوَيْنِ وَذَا فَرْضٍ، كَانَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ وَيُخَالِفُ الْأَبُ الْجَدَّ؛ لِأَنَّ الْأَبَ فِي دَرَجَتِهَا، وَالْجَدَّ أَعْلَى مِنْهَا.

وَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ ابْنُ سِيرِينَ رحمه الله تَفْرِيقٌ فِي مَوْضِعٍ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى التَّسْوِيَةِ فِيهِ، ثُمَّ إنَّهُ مَعَ الزَّوْجِ يَأْخُذُ مِثْلَيْ مَا أَخَذَتْ الْأُمُّ، كَذَلِكَ مَعَ الْمَرْأَةِ، قِيَاسًا عَلَيْهِ"(3).

---

1 – سورة النساء: من الآية 11.

2 – صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه (150/8) ح(6732).

3 – ابن قدامة/المغني (279/6).

الخامسة: الأخ المبارك:

صـــورتها: زوجة، وبنتان، وبنت ابن، وابن ابن، أو أختان شقيقتان وأخ لأب وأخت لأب.

سـبب اللقب: حيث أن بركة وجوده معها في المسـألة عصـبة بالغير جعلها من الورثة بعد أن كانت محجوبة عن الميراث.

-تتعصـب مع الفرع الذكر الأنزل منها عند الحاجة إليه إن لم ترث بدونه(1).

ألقاب أخرى: القريب المبارك.

بنت الابن – ابن ابن الابن(2)	بنت ابن	ابن ابن الابن	2 بنت
	ع بالغير		$\frac{2}{3}$

---

1 – يُسَـمَّى **بِابْنِ الْأَخِ الْمُبَارَكِ** فَيَعْصِـبُ مَنْ فَوْقَهُ وَإِنْ كَانَتْ تُسَـمَّى عَمَّةً لَهُ، وهذا حسب تسمية عمته له أما حسب صفته في الميراث فهو ابن ابن الميت. الصـاوي/بلغة السـالك لأقرب المسـالك (627/4)، الدميري/النجم الوهاج في شرح المنهاج (154/6).

2 – في هذه الصورة بنت الابن رغم أنها أعلى من ابن ابن الابن إلا أنها تعصبت معه لحاجتها إليه.

السادسة: الْخَرْقَاءُ (1):

صورتها: أُمٌّ وَأُخْتٌ شقيقة أو لأب وَجَدٌّ.

سبب اللقب: لِأَنَّ أَقَاوِيلَ الصَّحَابَةِ تَخَرَّقَتْهَا.

ألقاب أخرى: **عُثْمَانِيَّةً** لِأَنَّ عُثْمَانَ انْفَرَدَ فِيهَا بِقَوْلٍ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ، تُسَمَّى **مُثَلَّثَةَ عُثْمَانَ**؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ جَعَلَهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ عَدَدِ الرؤوس. **وَمُرَبَّعَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُخَمَّسَةَ الشَّعْبِيِّ** لِأَنَّ الْحَجَّاجَ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وهم عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدٌ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِمْ قَوْلُ الصِّدِّيقِ كَانَتْ **مُسَدَّسَةً**؛ لِأَنَّ الْأَقْوَالَ فِيهَا تَرْجِعُ فِي الْمَعْنَى إِلَى سِتَّةٍ، **وَالشَّعْبِيَّةَ وَالْحَجَّاجِيَّةَ**: لِأَنَّ الْحَجَّاجَ امْتَحَنَ بِهَا الشَّعْبِيَّ فَأَصَابَ فَعَفَا عَنْهُ.

---

1 – السرخسي/المبسوط (190/29)، ابن مودود/الاختيار لتعليل المختار (128/5)، ابن رشد/بداية المجتهد ونهاية المقتصد (133/4)، الأنصاري/أسنى المطالب في شرح روض الطالب (25/3)، البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (411/4)، ابن عقيل/التذكرة في الفقه ص(202).

1- عَلَى قَوْلِ **أَبِي بَكْرٍ الصِّـدِّيقِ** رضي الله عنه : لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ.

أم	$\frac{1}{3}$	**1**
جد	ع	**2**
أخت شقيقة/لأب	م	**0**
		3

2- عَلَى قَوْل **عُثْمَـانَ** رضي الله عنه : أَنَّ الْمَـالَ بَيْنَ ثَلَاثَتِهِمْ أَثْلَاثًـا (مثلثة عثمان رضي الله عنه).

أم	$\frac{1}{3}$	**1**
جد	$\frac{1}{3}$	**1**
أخت شقيقة/لأب	$\frac{1}{3}$	**1**
		3

3- عَلَى قَوْلِ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه : لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ بِالْفَرْضِيَّةِ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ.

أم	$\frac{1}{3}$	**2**
جد	الباقي	**1**
أخت شقيقة/لأب	$\frac{1}{2}$	**3**
		6

4-عَلَى قَوْلِ **عمر وعَبْدِ اللَّهِ بن مســـعود** رضي الله عنهما فِي رِوَايَةٍ: لِلْأُخْتِ النِّصْـــفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ. وعند ابن مسعود رضي الله عنه: لِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ نَصِيبَ الْجَدِّ ضِعْفَ نَصِيبِ الْأُمِّ.

		6
أم	$\frac{1}{3}$ الباقي	1
جد	ع	2
أخت شقيقة/لأب	$\frac{1}{2}$	3

5-وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **لعَبْدِ اللَّهِ بن مســـعود** رضي الله عنه: لِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُمِّ وَالْجَدِّ نِصْفَانِ (مربعة ابن مسعود رضي الله عنه).

		4
أم	شركاء	1
جد		1
أخت شقيقة/لأب	$\frac{1}{2}$	2

6-وَعَلَى قَوْلِ **زَيْدٍ** رضي الله عنه : لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

		9
أم	$\frac{1}{3}$	**3**
جد	للذكر مثل حظ الأنثيين	**4**
أخت شقيقة/لأب		**2**

السابعة: الْمَرْوَانِيَّةُ (1):

صورتها: أختان شقيقتان، أو أختان لأب، وأختان لأم، وَزَوْجٌ.

سبب اللقب: سُمِّيَتْ مَرْوَانِيَّةً لِوُقُوعِهَا فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

ألقاب أخرى: وَتُسَمَّى الْغَرَّاءَ لِاشْتِهَارِهَا بَيْنَهُمْ.

	6	**9**
زوج	$\frac{1}{2}$	**3**
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	**2**
أخت شقيقة		**2**
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	**1**
أخت لأم		**1**

---

1 – ابن مودود/الاختيار لتعليل المختار (128/5)، القرافي/الذخيرة (50/13)، الجويني/نهاية المطلب في دراية المذهب (358/9)، الرافعي/العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (589/6)، النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (91/6)، الأنصاري/أسنى المطالب في شرح روض الطالب (27/3) البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (414/4).

ومنها **الْمَرْوَانِيَّةُ الْأُخْرَى** (1) وَهِيَ: زَوْجَةٌ وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا دِينَارًا وَدِرْهَمًا، وَالتَّرِكَةُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا. وصُورَتُهَا أُخْتَانِ شقيقة، وَأُخْتَانِ لِأُمٍّ، وَأَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، لِلزَّوْجَاتِ خُمُسُ الْبَابِ بِسَبَبِ الْعَوْلِ، وَالْخُمُسُ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، لِكُلِّ زَوْجَةٍ دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ.

60	15	12	
3	3	$\frac{1}{4}$	زوجة
3			زوجة
3			زوجة
3			زوجة
16	4	$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة
16	4		أخت شقيقة
8	2	$\frac{1}{3}$	أخت لأم
8	2		أخت لأم

1 – النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (91/6).

الثامنة: الْحَمْزِيَّةُ (1):

صورتها: ثَلَاثُ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ وَجَدٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.

سبب اللقب: سُمِّيَتْ حَمْزِيَّةً لِأَنَّ حَمْزَةَ الزَّيَّاتَ سُئِلَ عَنْهَا فَأَجَابَ بِهَذِهِ الْأَجْوِبَةِ التي في الحل.

	الحنفية(2).	علي	زيد	ابن مسعود
	18	**18**	**36**	**6**
جد	15	3	15	5
جدة لأم	1	1	2	1
جدة	1	1	2	0
جدة	1	1	2	0
أخت شقيقة	0	9	15	0
أخت لأب	0	3	0	0
أخت لأم	0	0	0	0

1 – ابن مودود/الاختيار لتعليل المختار (128/5).

2 – والمعمول به في المحاكم الشرعية هو ما عند الأحناف.

التاسعة: المُبَاهَلَةِ (1):

صورتها: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ شقيقة أَوْ لِأَبٍ.

سبب اللقب: لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَعُولُ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالَجَ عَدَدًا أَعْدَلَ مِنْ أَنْ يَجْعَل فِي مَال نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا هَذَانِ نِصْفَانِ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِع الثُّلُث؟ " وَهَذِهِ أَوَّلُ فَرِيضَةٍ عَالَتْ فِي الْإِسْلَامِ وجعل ابن عباس للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي (2).

ألقاب أخرى: العائلة.

ابن عباس رضي الله عنهما		6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	2
أخت شقيقة	الباقي	1

---

1 - **انظر**؛ الجويني/نهاية المطلب في دراية المذهب (358/9)، الرافعي/العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (589/6)، البهوتي/كشاف القناع عن متن (414/4)، ابن عقيل/التذكرة في الفقه ص(199).

2 - المعمول به أن المسألة تعول من ستة إلى ثمانية للزوج ثلاثة أسهم وللأخت كذلك وسهمين للأم.

العاشرة: الدِّينَارِيَّةُ الْكُبْرَى (1):

صـــورتها: زَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَبِنْتَانِ وَاثْنَا عَشَـــرَ أَخًا شـــقيقًا وَأُخْتٌ وَاحِدَةٌ شـــــقيقة أو وَاثْنَا عَشَـــــرَ أخًا لأب وَأُخْتٌ وَاحِدَةٌ لِأَبٍ، وَالتَّرِكَةُ سِتِّمِائَةُ دِينَارٍ.

سبب اللقب: وَلِلْأُخْتِ دِينَارٌ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الدِّينَارِيَّةَ.

ألقاب أخرى: **الدَّاوُدِيَّةَ**: لِأَنَّ دَاوُدَ الطَّائِيَّ سُـئِلَ عَنْهَا فَقَسَّـمَهَا هَكَذَا، **الْعَامِرِيَّةَ**: لأَنَّ الْأُخْتَ سَـأَلَتْ عَامِرًا الشَّـعْبِيَّ. **وَالرِّكَابِيَّةُ**: لأَنَّ امْرَأَة أَخَذَتْ بِرِكَابِ عَلِيٍّ وَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَخِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي مَاتَ وَتَرَكَ سِـتَّمِائَةِ دِينَارٍ وَأَنَابَنِي مِنْهُ دِينَارًا وَاحِدًا، **الشـاكية**: لكثرة شكوى الأخت.

---

1 – ابن مودود/الاختيار لتعليل المختار (129/5)، القرافي/الذخيرة (50/13)، الجويني/نهاية المطلب في دراية المذهب (358/9)، الرافعي/العزيز شـــرح الوجيز المعروف بالشـــرح الكبير (589/6)، النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (91/6)، الأنصاري/أسنى المطالب في شرح روض الطالب (27/3)، البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (411/4).

600	24		
75	3	$\frac{1}{8}$	زوجة
100	4	$\frac{1}{6}$	جدة
200	8	$\frac{2}{3}$	بنت
200	8		بنت
2	1	ع بالغير	أخ شقيق
2			أخ شقيق
2			أخ شقيق
2			أخ شقيق
2			أخ شقيق
2			أخ شقيق
2			أخ شقيق
2			أخ شقيق
2			أخ شقيق
2			أخ شقيق
2			أخ شقيق
2			أخ شقيق
1			أخت شقيقة

الحادية عشرة: الإِمْتِحَانُ (1):

سبب اللقب: وَجْهُ الإِمْتِحَانِ أَنْ يُقَالَ: رَجُلٌ خَلَّفَ أَصْنَافًا عَدَدُ كُلِّ صِنْفٍ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ وَلَا تَصِحُّ مَسْأَلَتُهُ إِلَّا مِمَّا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا.

صورتها: أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَخَمْسُ جَدَّاتٍ وَسَبْعُ بَنَاتٍ وَتِسْعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ.

---

1 - ابن مودود/الاختيار لتعليل المختار (129/5)، القرافي/الذخيرة (50/13)، الرافعي/العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (588/6)، النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (90/6)، الجويني/نهاية المطلب في دراية المذهب (358/9)، البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (412/4).

		24	30240	30240
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	3780	945
زوجة				945
زوجة				945
زوجة				945
جدة	$\frac{1}{6}$	4	5040	1008
جدة				1008
جدة				1008
جدة				1008
جدة				1008
بنت	$\frac{2}{3}$	16	20160	2880
بنت				2880
بنت				2880
بنت				2880
بنت				2880
بنت				2880
بنت				2880
أخ لأب	ع	1	1260	140
أخ لأب				140
أخ لأب				140
أخ لأب				140
أخ لأب				140
أخ لأب				140
أخ لأب				140
أخ لأب				140
أخ لأب				140

الثانية عشرة: الْمَأْمُونِيَّةُ (1):

صورتها: أَبَوَانِ وَبِنْتَانِ مَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ وَخَلَّفَتْ مَنْ خَلَّفَتْ.

سبب اللقب: سُمِّيَتْ مَأْمُونِيَّةً لِأَنَّ الْمَأْمُونَ أَرَادَ أَنْ يُوَلِّيَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ أَحَدًا فَأُحْضِرَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ فَاسْتَحْقَرَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَعَلِمَ الْمَأْمُونُ، أَنَّهُ يَعْلَمُ الْمَسْـأَلَةَ فَأَعْطَاهُ الْعَهْدَ وَوَلَّاهُ الْقَضَاءَ.

وَالْجَوَابُ فِيهَا يَخْتَلِفُ بِكَوْنِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَ **ذَكَرًا**، فَالْمَسْـأَلَةُ الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ فَقَدْ خَلَّفَتْ أُخْتًا وَجَدًّا صَحِيحًا أَبَ أَبٍ وَجَدَّةً صَحِيحَةً أُمَّ أَبٍ، فَالسُّدُسُ لِلْجَدَّةِ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ، وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ زَيْدٌ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ أَثْلَاثًا عَلَى مَا عُرِفَ مِنَ الْأُصُولِ وَصَحَّحَ الْمُنَاسَخَةَ كَمَا مَرَّ مِنَ الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَانَ

---

1 – ابن مودود/الاختيار لتعليل المختار (129/5)، الرافعي/العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (589/6)، النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (92/6) البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (412/4).

الْمَيِّتُ الْأَوَّلُ **أُنْثَى** فَقَدْ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ أُخْتٍ وَجَدَّةٍ صَحِيحَةٍ أُمِّ أُمٍّ وَجَدٍّ فَاسِدٍ أَبِ أُمٍّ، فَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهِمَا، وَسَقَطَ الْجَدُّ الْفَاسِدُ بِالْإِجْمَاعِ.

الميت أنثى			الميت ذكر									
						الحنفية			زيد			
	6	4			6			6	18		9	54
أب أم	م	0	أب	$ع+\frac{1}{6}$	1	جد لأب	ع	5	8		4	19
أم أم	$\frac{1}{6}$	1	أم	$\frac{1}{6}$	1	جدة لأب	$\frac{1}{6}$	1	4	$\frac{1}{6}$	2	12
أخت	$\frac{1}{2}$	3	بنت	$\frac{2}{3}$	2	ت						
			بنت		2	أخت	م	0	6		3	23

الثالثة عشرة: أم الفروج (1):

صورتها: زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ شقيقتين أو (أُخْتَيْنِ لِأَبٍ)، وَأختين لِأُمٍّ.

سبب اللقب: لكثرة الإناث فيها.

ألقاب أخرى: أُمَّ الْفَرُّوخِ لكثرة عولها؛ فإنها عائلة بثلثيها من ستة إلى عشرة. وتلقب **بالشُّرَيْحِيَّةَ**، لِأَنَّ شُرَيْحًا الْقَاضِيَ قَضَى فِيهَا.

	6	10
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	2
أخت شقيقة		2
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	1
أخت لأم		1

---

1 – القرافي/الذخيرة (76/13)، الأنصاري/أسنى المطالب في شرح روض الطالب (25/3)، النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (63/6)، البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (415/4).

الرابعة عشرة: الْمِنْبَرِيَّةُ (1):

صورتها: زَوْجَةٍ وَأَب وأم وَابْنَتَيْنِ، أو زَوْجَةٍ وجد وجدة وَابْنَتَيْنِ.

سـبب اللقب: الْمِنْبَرِيَّةُ لِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: صَـارَ ثُمُنُهَا تُسُعًا.

ألقاب أخرى: **بالسَّبُعِيَّةِ**، نسبةً إلى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ لأنها تصح منها، **وبالتُّسْعِيَّةُ**: لأن ثُمُنَ الْمَرْأَةِ صَارَ تُسُعًا، **وبالْبَخِيلَةِ** لقلة عولها.

		24	**27**
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	**3**
أب	ع + $\frac{1}{6}$	4	**4**
أم	$\frac{1}{6}$	4	**4**
بنت	$\frac{2}{3}$	16	**8**
بنت			**8**

1 - الزيلعي/البحر الرائق (586/8)، القرافي/الـذخيرة (76/13)، الجويني/نهاية المطلب في دراية المذهب (358/9)، ابن عقيل/التذكرة في الفقه ص(199)، البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (415/4).

الخامسة عشرة: أُمِّ الْأَرَامِل (1):

صـــورتها: ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ وَجَدَّتَانِ وثمان أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ.

سبب اللقب: لأن جميع الورثة إناث، والسَّبْعَةَ عُشْرِيَّةَ إِذْ كَانَتْ التَّرِكَةُ فِيهَا سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا وسَبْعَةَ عَشَرَ أُنْثَى قسمناها دِينَارًا دِينَارًا.

ألقاب أخرى: وَتُسَمَّى **السَّبْعَةَ عُشْرِيَّةَ، وَالدِّينَارِيَّةَ الصُّغْرَى، وأم البنات.**

---

1 – النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (95/6)، الأنصاري/أسنى المطالب في شرح روض الطالب (25/3)، البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (414/4).

	12	17
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
زوجة		1
زوجة		1
جدة	$\frac{1}{6}$	1
جدة		1
أخت لأب	$\frac{2}{3}$	1
أخت لأب		1
أخت لأب		1
أخت لأب		1
أخت لأب		1
أخت لأب		1
أخت لأب		1
أخت لأب		1
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	1
أخت لأم		1
أخت لأم		1
أخت لأم		1

السادسة عشرة: مربَّعاتُ ابنِ مَسْعُود رضي الله عنه(1):

صورتها: 1-بِنْتٌ، وَأُخْتٌ، وَجَدٌّ.

2-زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ.

3-زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ.

4-زَوْجَةٌ، وَأُخْتٌ، وَجَدٌّ.

سبب اللقب: لأن الصُّوَرُ كُلُّهَا رؤوسها مِنْ أَرْبَعَةٍ عند ابن مسعود رضي الله عنه.

ألقاب أخرى: **مُرَبَّعَةُ الجَمَاعَةِ** وتطلق على الأخيرة؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ جَعَلُوهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ.

---

1 - الرافعي/العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (587/6)، النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (89/6) البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (411/4).

ابن مسعود رضي الله عنه			الجمهور	
الأولى (1)		4		6
بنت	$\frac{1}{2}$	2	$\frac{1}{2}$	3
أخت	مقاسمة	1	مقاسمة	2
جد		1		1

ابن مسعود رضي الله عنه			الجمهور	
الثانية (2)		4		6
زوج	$\frac{1}{2}$	2	$\frac{1}{2}$	3
أم	مقاسمة	1	$\frac{1}{3}$	2
جد		1	ع	1

1 –المعمول بـه أن الجـد يحجـب الأخوة عملًا بمـذهـب الحنفيـة، فللبنت النصف وللجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

2 – وافق مذهب الجمهور ما هو معمول به في المحاكم الشرعية.

ابن مسعود ﷺ			الجمهور		
الثالثة (1)		4		6	12
زوجة	$\frac{1}{4}$	1	$\frac{1}{2}$	3	6
أخ	مقاسمة	1	$\frac{1}{3}$	2	4
جد		1	مقاسمة	1	1
أم		1			1

ابن مسعود ﷺ			الجمهور	
الرابعة (2)		4		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1	$\frac{1}{4}$	1
أخت شق	$\frac{1}{2}$	2	مقاسمة	2
جد	ع	1		1

---

1 – المعمول به أن الجد يحجب الأخوة عملًا بمذهب الحنفية، فللزوجة الربع وللأم الثلث والجد عصبة.

2 – المعمول به أن الجد يحجب الأخوة عملًا بمذهب الحنفية، فللزوجة الربع والجد عصبة والأخت محجوبة بالجد.

السابعة عشرة: مختصرة زيد رضي الله عنه(1):

صورتها: أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ شقيقة، وَأَخ وَأُخْتٌ لِأَبٍ.

سبب اللقب: وسميت مختصرة زيد؛ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ تَارَةً بِالْبَسْطِ، فَيُقَالُ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَارَةً بِالِاخْتِصَارِ فَتَقْسِمُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حتى تَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ.

								بالاختصار	
		6	36	36	108	54		18	54
أم	$\frac{1}{6}$	1	6	6	18	9		3	9
جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	5	10	10	30	15		5	15
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$		5	18	54	27		9	27
أخ لأب	ع بالغير		10	2	4	2		1	2
أخت لأب			5		2	1			1

1 - الجويني/نهاية المطلب في دراية المذهب (358/9)، الرافعي/العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (588/6).

الثامنة عشرة: عَشرِيَّةُ زَيْدٍ ﷺ(1):

صورتها: جَدٌّ وَأُخْتٌ شقيقة وَأَخٌ لِأَبٍ.

سبب اللقب: لأنها تصح من عشرة عند زيد ﷺ.

أَصْلُهَا مِنْ خَمْسَةٍ عَدَدُ رُءُوسِهِمْ لِأَنَّ الْمُقَاسَمَةَ أَحَظُّ لِلْجَدِّ فَلَهُ سَهْمَانِ ثُمَّ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ فَتَضْرِبُ مَخْرَجَهُ اثْنَيْنِ فِي الْخَمْسَةِ وَتَصِحُّ مِنْ عَشَرَةٍ لِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأُخْتِ خَمْسَةٌ وَلِلْأَخِ لِأَبٍ وَاحِدٌ (2).

مقاسمة	5	10	**10**
جد	2	4	**4**
أخت شقيقة	1	2	**5**
أخ لأب	2	4	**1**

1 – البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (411/4).

2 – المعمول به أن الجد يحجب الأخوة فالمال كله له.

التاسعة عشرة: عِشْرِينِيَّةُ زَيْدٍ رضي الله عنه(1):

صورتها: جَدٌّ وَأُخْتٌ شقيقة وَأُخْتان لِأَبٍ.

سبب اللقب: لأنها تصح من عشرة عند زيد رضي الله عنه.

أَصْلُهَا خَمْسَةٌ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ سَهْمَانِ وَنِصْفٌ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِلْأُخْتَيْنِ مِنْ الْأَبِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبْعٌ فَتَضْرِبُ مَخْرَجَهُ أَرْبَعَةٌ فِي الْخَمْسَةِ بِعِشْرِينَ وَمِنْهَا تَصِحُّ لِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ وَلِلشَّقِيقَةِ عَشَرَةٌ وَلِكُلِّ أُخْتٍ لِأَبٍ سَهْمٌ (2).

	5	10	20
جد	2	4	8
أخت شقيقة	2.5	5	10
أخت لأب	0.5	1	1
أخت لأب			1

1 – البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (411/4).

2 – المعمول به أن الجد يحجب الأخوة فالمال كله له.

العشرون: تسعينية زيد رضي الله عنه(1):

صورتها: أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ شقيقة، وَأَخَوَانِ وَأُخْتٌ لِأَبٍ.

سبب اللقب: لأنها تصح من تسعين.

		18	**90**
أُمٌّ	$\frac{1}{6}$	3	**15**
أُخْتٌ شقيقة	$\frac{1}{2}$	9	**45**
جَدٌّ	$\frac{1}{3}$ الباقي(2).	5	**25**
أخ لأب	ع بالغير	1	**2**
أخ لأب			**2**
أُخْتٌ لِأَبٍ			**1**

---

1 – الجويني/نهاية المطلب في دراية المذهب (358/9)، الرافعي/العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (588/6)، الأنصاري/أسنى المطالب في شرح روض الطالب (26/3).

2 – ثلث الباقي بعد خصم نصيب الأم.

الحادية والعشرون: ثَلَاثِينِيَّةَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ (1).

صـــورتهـا: زَوْجَـةٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتَـانِ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتَـانِ لِأُمٍّ، وَوَلَدٌ لَا يَرِثُ لِرِقٍّ أو كفر أو قتل.

ســـبب اللقب: لِأَنَّها عالت إلى إحدى وثلاثين (31) عند ابن مسعود ﷺ.

		24	**31**
زوجة(2)	$\frac{1}{8}$	3	**3**
أم	$\frac{1}{6}$	4	**4**
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	16	**8**
أخت شقيقة			**8**
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	8	**4**
أخت لأم			**4**
ابن كافر	محروم	0	**0**

1 – ابن مودود/الاختيار لتعليل المختار (98/5).

2 – عِنْدَ ابْنِ مَسْـــعُودٍ ﷺ يَحْجُبُ الِابْنُ الزَّوْجَةَ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُن على الرغم من كونه محرومًا. انظر، المرجع الســـابق (98/5)، خلافًا لما هو معمول به في المحاكم الشرعية أن المحروم لا يؤثر على باقي الورثة.

الثانية والعشرون: النَاقِضَةُ (1):

صورتها: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ.

سبب اللقب: لِأَنَّهَا تَنْقُضُ أَحَدَ أَصْلَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِنْ أَعْطَاهَا الثُّلُثَ لَزِمَ الْعَوْلُ. وَإِنْ أَعْطَاهَا السُّدُسَ لَزِمَ الْحَجْبُ بِأَخَوَيْنِ وَهُوَ يَمْنَعُ الْحُكْمَيْنِ، لَكِنْ قِيلَ: إِنَّ الصَّحِيحَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ أَنَّ الْبَاقِيَ لِلْأَخَوَيْنِ (2).

ألقاب أخرى: **الْإِلْزَامِ** لأن المسألة ألزمته مخالفة مذهبه، **والْمُنَاقَصَةِ** فقد أَدْخَلَ ابن عباس رضي الله عنهما النَّقْصَ عَلَى وَلَدَيْ الْأُمِّ فَقَدْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ فِي إِدْخَالِ النَّقْصِ عَلَى مَنْ لَا يَصِيرُ عَصَبَةً بِحَالٍ.

	6		**12**
زوج	$\frac{1}{2}$	3	**6**
أم	$\frac{1}{3}$	2	**4**
أخ لأم	الباقي	1	**1**
أخ لأم			**1**

---

1 – الرافعي/العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (589/6)، النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (91/6)، البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (415/4).

2 – المعمول به أن الأخوين لأم يحجبان الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، ويرثان هما الثلث.

الثالثة والعشرون: الْمُثَمَّنَةُ (1):

صـــورتهـا: زَوْجَـةٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتَـانِ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتَـانِ لِأُمٍّ، وَوَلَدٌ لَا يَرِثُ لِرِقٍّ وَنَحْوِهِ.

سبب اللقب: لِأَنَّ فِيهَا ثَمَانِيَةَ مَذَاهِبَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

1- عند الجمهور: هي من اثْنَيْ عَشَـــرَ (12)، وتعُولُ إِلَى سبعةَ عَشَرَ (17).

			12	17
زوجة	$\frac{1}{4}$		3	3
أم	$\frac{1}{6}$		2	2
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$		4	4
أخت شقيقة			4	4
أخت لأم	$\frac{1}{3}$		2	2
أخت لأم			2	2
ابن عبد	محروم		0	0

1 - النووي/روضة الطالبين وعمدة المفتين (89/6).

2-وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما تفريعاً علَى إنكار العَوْل الفاضـــل عن فرض الزوجة، والأمّ وولَدَي الأُمّ لولدي الأبوين: فتصـــحُّ من أربعةٍ وعشْرين (24).

24	12		
6	3	$\frac{1}{4}$	زوجة
4	2	$\frac{1}{6}$	أم
3	3	الباقي	أخت شقيقة
3			أخت شقيقة
4	2	$\frac{1}{3}$	أخت لأم
4	2		أخت لأم
0	0	محروم	ابن كافر

3- وعنْده أيْضاً أن الفاضل عن فرْضِ الزَّوْجَةِ، والأم بين ولَدَي الأبوَيْنِ وولَدَي الأمّ أثلاثاً، فتصح من اثنين وسبْعِين (72).

		12	**72**
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	**18**
أم	$\frac{1}{6}$	2	**12**
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	7	**14**
أخت شقيقة			**14**
أخت لأم	$\frac{1}{3}$		**7**
أخت لأم			**7**
ابن كافر	محروم	0	**0**

4- وعن معاذٍ رضي الله عنه: أنَّ للأمِّ الثُلُثَ؛ تفريعاً علَى أنها لا تحجب إلاَّ بأخوَةٍ، فتعُولُ إلَى تسعةَ عَشَرَ (19).

زوجة	$\frac{1}{4}$	3	3
أم	$\frac{1}{3}$[2]	4	4
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	4	4
أخت شقيقة		4	4
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	2	2
أخت لأم		2	2
ابن كافر	محروم	0	0
		12	19[1]

5- وعن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إسقاطُ وَلَدِي الأمِّ،

زوجة	$\frac{1}{8}$	1		5
أم	$\frac{1}{6}$		1	7
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$		2	14
أخت شقيقة			2	14
أخت لأم	م			0
أخت لأم				0
ابن كافر	محروم			0
		8	5	40

[1] – المعمول به ال(12) تعول ل (13 – 15 – 17) فقط.

[2] – المعمول به أن الأم ترث $\frac{1}{6}$ لوجود عدد من الأخوة.

6- وعنه إسقاط ولَدَي الأبوَيْن:

		8	3	24
زوجة	$\frac{1}{8}$	1		3
أم	$\frac{1}{6}$		1	7
أخت شقيقة	م		0	0
أخت شقيقة			0	0
أخت لأم	$\frac{1}{3}$		1	7
أخت لأم			1	7
ابن كافر	محروم		0	0

7- وعنه إسقاطُ الصِّنْفَين جَميعاً، والباقي للعصبة:

		24
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	4
أخت شقيقة	م	0
أخت شقيقة		0
أخت لأم	م	0
أخت لأم		0
ابن كافر	محروم	0
عصبة	الباقي	17

8-وعنه -وهو الأشْهَرُ-: أنَّ للمرأةَ الثُّمُنَ، تفريعاً علَى أن مَنْ لا يرث مَن الأولاد يَحْجُبُ الزوجة والأمّ، فتكون المسألةُ من أربعة وعشرين، وتعولُ إلَى أحدٍ وثلاثين، وتسمَّى لذلك "ثلاثينية ابْنِ مَسْعُودٍ" رضي الله عنه.

31	24		
3	3	$\frac{1}{8}$	زوجة(1)
4	4	$\frac{1}{6}$	أم
8	16	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
8			أخت شقيقة
4	8	$\frac{1}{3}$	أخت لأم
4			أخت لأم
0	0	محروم	ابن كافر

1 - عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَحْجُبُ الِابْنُ الزَّوْجَةَ مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُن، على الرغم من كونه محرومًا. انظر، ابن مودود/الاختيار لتعليل المختار (98/5).

الرابعة والعشرون: النِّصْفِيَّةُ (1):

صورتها: (زَوْجٌ وَأُخْتٌ شقيقة) و(زَوْجٌ وَأُخْتٌ لأب).

سبب اللقب: لُقِّبَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ شَخْصَانِ يَرِثَانِ نِصْفَيْ الْمَالِ فَرْضًا إِلَّا هُمَا.

ألقاب أخرى: **الْيَتِيمَةِ**؛ لِأَنَّهَا لَا نَظِيرَ لَهَا كَالدُّرَّةِ الْيَتِيمَةِ، إِذْ لَيْسَ مَسْأَلَةٌ يُورَثُ فِيهَا الْمَالُ كُلُّهُ بِفَرْضَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ غَيْرَهُمَا.

		2
زَوْجٌ	$\frac{1}{2}$	1
أُخْتٌ شقيقة	$\frac{1}{2}$	1

		2
زَوْجٌ	$\frac{1}{2}$	1
أُخْتٌ لأب	$\frac{1}{2}$	1

---

1 - الأنصاري/أسنى المطالب في شرح روض الطالب (26/3)، البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (414/4).

الخامسة والعشرون: الصَّمَّاءُ (1):

صورتها: كُلُّ مَسْأَلَةٍ انْتَشَرَ فِيهَا جَمِيعُ أَصْنَافِ الْوَرَثَة ووقع الكسر فيها على جميع أصناف الورثة من غير موافقة ومنها: أَرْبَعُ زوجات، وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وعم.

سبب اللقب: لُقِّبَتْ بِمَسْأَلَةِ الصَّمَّاءِ، لأنها ليس فيها عددان متماثلان، ولا متداخلان، ولا متوافقان ابتداءً، ولا بعد ضرب عدد في آخر.

1 – القرافي/الذخيرة (50/13)، الجويني/نهاية المطلب في دراية المذهب (358/9).

720	12		
45	3	$\frac{1}{4}$	زوجة
45			زوجة
45			زوجة
45			زوجة
40	2	$\frac{1}{6}$	جدة
40			جدة
40			جدة
48	4	$\frac{1}{3}$	أخت لأم
48			أخت لأم
48			أخت لأم
48			أخت لأم
48			أخت لأم
180	3	ع	عم

السادسة والعشرون: المالكية (1).

صورتها: زوج وأم وجد وأخ لأب وأخوة لأم.

سـبب اللقب: لِأَنَّ مَالِكًا لَمْ يُخَالِفْ زَيْدًا إِلَّا فِيهَا لِأَنَّ زَيْدًا قَالَ فِيهَا لِلْأَخِ لِأَبٍ السُّدُسُ؛ وَمَالِكٌ يُسْقِطُهُ (2).

المالكية	مالك		زيد رضي الله عنه	
	6		6	
زوج	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{6}$	1
جد	ع	2	$\frac{1}{6}$	1
أخ لأب	م	0	ع	1
أخوة لأم	م	0	م	0

---

1 – القرافي/الذخيرة (48/13)، الخرشي/شرح مختصر خليل للخرشي (204/8)، الدسوقي/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (465/4).

2 – المالكية توافق المعمول به، عملًا بمذهب الحنفية الذين يحجبون الأخوة جميعًا بالجد.

السابعة والعشرون: شبه المالكية (1).

صورتها: زوج وأم وجد وأخ شقيق وأخوة لأم.

سبب اللقب: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَالِكٍ فِيهَا نَصٌّ، وَإِنَّمَا أَلْحَقَهَا الْأَصْحَابُ بِالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (2).

شبه المالكية	مالك		زيد رضي الله عنه	
		6		6
زوج	$\frac{1}{2}$	2	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{6}$	1
جد	ع	2	$\frac{1}{6}$	1
أخ شقيق	م	0	ع	1
أخوة لأم	م	0	م	0

---

1 – القرافي/الذخيرة (48/13)، الخرشي/شرح مختصر خليل للخرشي (204/8)، الدسوقي/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (465/4).

2 – شبه المالكية توافق المعمول به، عملًا بمذهب الحنفية الذين يحجبون الأخوة جميعًا بالجد.

الثامنة والعشرون: الدفانة [1]:

صورتها: الدَّفَّانَةُ هِيَ امرأة ورثت أربعة إخوة أشقاء بالزوجية حيث توفي الأول فورثته، ثم تزوجت بالثاني فمات فورثته، ثم تزوجت بالثالث فمات فورثته، ثم تزوجت بالرابع فمات فورثته. ويملكون (18) درهم، الأول (8)، والثاني (6)، والثالث (3)، والرابع (1)، تزوجت منهم واحدًا بعد واحدٍ وورثت نصف مجموع أموالهم (9).

سبب اللقب: لكثرة دفن المرأة لأزواجها فيها.

ألقاب أخرى: لُقِّبَتْ بالجعفرية لأن الأزواج الأربعة من ذرية جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

	يملك	ورث	ربعها
الأول	8	0	**2**
الثاني	6	2	**2**
الثالث	3	5	**2**
الرابع	1	11	**3**
المجموع		18	**9**

1 – الباجوري/التحفة الخيرية ص (233).

التاسعة والعشرون: العالية(1):

صورتها: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ.

سبب اللقب: لأن المتوفاة في المسألة امرأة من همدان تسمى العالية.

	الجمهور(2)		ابن مسعود رضي الله عنه		أبو ثور رحمه الله	
	6		6			6
زوج	3	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	3
أم	2	$\frac{1}{3}$	1	$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{1}{3}$ الباقي	1
جد	1	ع	1	الباقي	ع	2
أخ	0	م	1		م	0

1 – الخبري/التلخيص في علم الفرائض (206/1).

2 – وافق مذهب الجمهور ما هو معمول به في المحاكم الشـــرعية من حجب الأخ بالجد.

الثلاثون: اضرار ابن مسعود ﷺ(1):

سبب اللقب: اضرار ابن مسعود ﷺ في بنات الابن.

صورتها: تشتمل على خمس صور (2):

الأولى: رجل مات وترك بنتًا واحدة من الصلب وبنات ابن وابني ابن فإن عامة الصحابة ﷺ جعلوا للبنت النصف والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ابن مسعود ﷺ فإنه كان ينظر فإن كان نصيب بنات الابن بالمقاسمة مع إخوتهم سدس المال أو أقل من السدس قاسمهم بهن كسائر الصحابة ﷺ، وإن كان ما نصيبهن أكثر من السدس أعطاهن السدس وجعل الباقي كله لبني الابن وبهذا أخذ علقمة وأبو ثور وداود الظاهري.

---

1 – الخبري/التلخيص في علم الفرائض (172/1).

2 – المعمول به أن بنت الابن مع ابن الابن والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيقة والأخت لأب مع الأخ لأب عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك إذا مات وترك أختًا واحدة شـــقيقة وإخوة وأخوات لأب نظر: فإن كان الذي نصيب الأخوات لأب بالمقاسمة السدس أو أقل من السـدس قاسـمهم بهن كسـائر الصـحابة وإن كان نصـيبهن أكثر من السـدس أعطاهن السـدس وجعل الباقي للإخوة لأب، وجعل سـائر الصـحابة للأخت الشـقيقة النصـف والباقي لولد الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: تساوت المقاسمة مع السدس.

مقاسمة		2	12	السدس		12
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	1	6	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	6
أخ لأب	ع بالغير	1	2	أخ لأب	ع	2
أخ لأب			2	أخ لأب		2
أخت لأب			1	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1
أخت لأب			1	أخت لأب		1

مثال: المقاسمة عند الجمهور والسدس عند ابن مسعود رضي الله عنه.

مقاسمة/الجمهور		2	10	السدس/ابن مسعود رضي الله عنه		6	18
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	1	5	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	9
أخ لأب	ع بالغير	1	2	أخ لأب	ع	2	6
أخت لأب			1	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	1
أخت لأب			1	أخت لأب			1
أخت لأب			1	أخت لأب			1

الثانية: أن يكون **نصفًا وسدسًا** وما بقي مثل: أم، بنت، وست بنات ابن، وابنا ابن.

علي وزيد رضي الله عنهما : للأم السدس وللبنت النصف والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما **ابن مسعود** رضي الله عنه: للبنت النصف وللأم السدس ولبنات الابن السدس لأنه أضر بهن والباقي لابني الابن وهو السدس.

علي وزيد رضي الله عنهما		6	30	ابن مسعود رضي الله عنه		6	36
أم	$\frac{1}{6}$	1	5	$\frac{1}{6}$	أم	1	6
بنت	$\frac{1}{2}$	3	15	$\frac{1}{2}$	بنت	3	18
ابن ابن	ع بالغير	2	2	ع	ابن ابن	2	6
ابن ابن			2		ابن ابن		6
بنت ابن			1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن	1	1
بنت ابن			1		بنت ابن		1
بنت ابن			1		بنت ابن		1
بنت ابن			1		بنت ابن		1
بنت ابن			1		بنت ابن		1
بنت ابن			1		بنت ابن		1

الثالثة: أن يكون **ربعًا ونصفًا** وما بقي **مثل**: زوج وبنت وثلاثة بني ابن وثلاث عشرة بنت ابن:

- قول **علي وزيد** رضي الله عنهما: للزوج الربع وللبنت النصـــف والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

- قول **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه: لبنات الابن السدس لأنه أضر بهن.

علي وزيد رضي الله عنهما		4	76	ابن مسعود رضي الله عنه		12	468
زوج	$\frac{1}{4}$	1	19	أم	$\frac{1}{4}$	3	117
بنت	$\frac{1}{2}$	2	38	بنت	$\frac{1}{2}$	6	234
ابن ابن	ع بالغير	1	2	ابن ابن	ع	1	13
ابن ابن			2	ابن ابن			13
ابن ابن			2	ابن ابن			13
بنت ابن			1	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	2	6
بنت ابن			1	بنت ابن			6
بنت ابن			1	بنت ابن			6
بنت ابن			1	بنت ابن			6
بنت ابن			1	بنت ابن			6
بنت ابن			1	بنت ابن			6
بنت ابن			1	بنت ابن			6
بنت ابن			1	بنت ابن			6
بنت ابن			1	بنت ابن			6
بنت ابن			1	بنت ابن			6
بنت ابن			1	بنت ابن			6
بنت ابن			1	بنت ابن			6
بنت ابن			1	بنت ابن			6

الرابعة: أن يكون **ثمنًا ونصـــفًا** وما بقي **مثل**: زوجة وبنت وسـت عشـرة بنت ابن وعشـرة بني ابن: للزوجة الثمن وللبنت النصـــف والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الانثيين في قول الجميع: لأن السدس والمقاسمة سواء.

ففي المثال التالي:

- نصيب بنات الابن في المقاسمة ($\frac{16}{96} = \frac{1}{6}$).
- كما أنه في حال إعطائهن السدس ($\frac{80}{480} = \frac{1}{6}$).
- إن كانت بنات الابن **سـبع عشـرة** فلهن السـدس في قول عبد الله بن مسعود ﷺ: لأنه أضر بهن.
- إن كن **خمس عشـرة** فالمقاسـمة أضـر بهن: فيقاسـم في قول الجميع.

الجميع مقاسمة		8	96	توضيح السدس		24	96
زوجة	$\frac{1}{8}$	1	12	زوجة	$\frac{1}{8}$	3	12
بنت	$\frac{1}{2}$	4	48	بنت	$\frac{1}{2}$	12	48
ابن ابن			2	ابن ابن			2
ابن ابن			2	ابن ابن			2
ابن ابن			2	ابن ابن			2
ابن ابن			2	ابن ابن			2
ابن ابن			2	ابن ابن			2
ابن ابن			2	ابن ابن	ع	5	2
ابن ابن			2	ابن ابن			2
ابن ابن			2	ابن ابن			2
ابن ابن			2	ابن ابن			2
بنت ابن			1	بنت ابن			1
بنت ابن			1	بنت ابن			1
بنت ابن			1	بنت ابن			1

الخامسة: أن يكون نصفًا وسدسًا وثمنًا وما بقي **مثل**: امرأة وبنت وأم وأربع وعشرين بنت ابن، وابن ابن:

- قول **علي وزيد** رضي الله عنهما: للزوجة الثمن وللأم السدس وللبنت النصف والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.
- قول **ابن مسعود** رضي الله عنه: لبنات الابن السدس؛ لأنه أضر بهن.
- نصيب بنات الابن عند **علي وزيد** رضي الله عنهما: ($\frac{160}{624} = \frac{10}{52}$).
- نصيب بنات الابن عند **ابن مسعود** رضي الله عنه: ($\frac{24}{144} = \frac{10}{60}$).

فإن كان بنو الابن ثلاثة فالمقاسمة والسدس سواء وإن كانوا أربعة فصاعدًا فالمقاسمة أضر؛ فيقاسم عند الجميع.

علي وزيد رضي الله عنهما		24	624	ابن مسعود رضي الله عنه		24	144
أم	$\frac{1}{6}$	4	104	أم	$\frac{1}{6}$	4	24
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	78	زوجة	$\frac{1}{8}$	3	18
بنت	$\frac{1}{2}$	12	312	بنت	$\frac{1}{2}$	12	72
ابن ابن			10	ابن ابن	ع	1	6
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن	ع بالغير	5	5	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	4	1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1
بنت ابن			5	بنت ابن			1

فهرست المراجع

القـرآن الكـريم

المؤلف/الكتاب

1. **ابن الشـــحنة**/أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لســـان الدين ابن الشِّـحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: 882هـــ) -**لسـان الحكام في معرفة الأحكام**-الناشر: البابي الحلبي-القاهرة-الطبعة: الثانية،1393- 1973.
2. **ابن جزي**/أبو القاســـم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) -**القوانين الفقهية**.
3. **ابن رشـد**/أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـد القرطبي الشـهير بابن رشـد الحفيد (المتوفى: 595هـــ) -بداية **المجتهد ونهاية المقتصد**-الناشر: دار الحديث- القاهرة-تاريخ النشر:1425هـ -2004.
4. ابن ضـويان/ابن ضـويان، إبراهيم بن محمد بن سـالم -منار السـبيل في شرح الدليل-المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي-الطبعة: السابعة.
5. **ابن عابدين**/علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي-**رد المحتار على الدر المختار**-الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.
6. **ابن عقيل**/أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة 513هـــ) -**التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**-تحقيق وتعليق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضـي بمحكمة عفيف -الناشـر: دار إشـبيليا للنشـر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، 1422هـ-2001م.
7. **ابن قدامة**/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسـي ثم الدمشـقي الحنبلي، الشـهير بابن قدامة المقدسـي

(المتوفى: 620هـــــ) –المغني –الناشـر: مكتبة القاهرة –تاريخ النشـر: 1388هـ –1968م.

8. **ابن محمد**/ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي–ســـنة الوفاة 1072هـــ –**شرح ميارة الفاسي**–تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن–الناشر دار الكتب العلمية–سنة النشر 1420هـ–2000م–مكان النشر لبنان–بيروت.
9. **ابن مودود**/عبد الله بن محمود بن مودود الموصـــلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) –الاختيار **لتعليل المختار**–الناشر: مطبعة الحلبي –القاهرة –تاريخ النشر: 1356هـ –1937م.
10. **الأصـــفهاني**/ الحســـين بن محمد بن المفضـــل المعروف بالراغب الأصـــفهاني–أبو القاســـم–مفردات **ألفاظ القرآن**–دار النشـــر: دار القلم . دمشق.
11. **الألباني**/محمد ناصـــر الدين الألباني –**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** –الناشـر: المكتب الإسـلامي – بيروت –الطبعة: الثانية – 1405هـ – 1985م.
12. **الأنصاري**/ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري–أسنى **المطالب في شرح روض الطالب**–دار النشـــر: دار الكتب العلمية–بيروت–1422هـ–2000 – الطبعة: الأولى –تحقيق: د. محمد محمد تامر.
13. الباجوري/ إبراهيم محمد أحمد الباجوري الشافعي 1198هـــ– 1277هـــ– التحفة الخيرية –مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.
14. **البخاري**/محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي–الجامع **المسند الصـحيح المختصـر من أمور رسـول الله ﷺ وسـننه وأيامه**–المحقق: محمد زهير بن ناصـر الناصـر–الناشـر: دار طوق النجاة (مصـورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) -الطبعة: الأولى، 1422هـ.

15. **البهوتي**/منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى-كشاف **القناع عن متن الإقناع**-الناشر: دار الكتب العلمية.
16. **التوزري**/عثمان بن المكي التوزري الزبيدي-توضيح **الأحكام شرح تحفة الحكام** -الناشر: المطبعة التونسية -الطبعة: الأولى، 1339 هـ.
17. **الجويني**/ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) -**نهاية المطلب في دراية المذهب**-حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب -الناشر: دار المنهاج -الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
18. **الخبري**/ أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي ت476هـ - التلخيص **في علم الفرائض** -تحقيق د. ناصر بن فنخير الفريدي-الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
19. **الخرشي**/ محمد ابن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) -شرح **مختصر خليل**-الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
20. **الدسوقي**/محمد عرفه الدسوقي -حاشية **الدسوقي على الشرح الكبير** - تحقيق محمد عليش -الناشر دار الفكر -مكان النشر بيروت.
21. **الدميري**/ كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) -**النجم الوهاج في شرح المنهاج** - الناشر: دار المنهاج (جدة) -المحقق: لجنة علمية -الطبعة: الأولى، 1425هـ -2004م.
22. **الرافعي**/ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) -**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** -

المحقق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود -الناشـــر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان -الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1997 م.

23. **الزرقاني**/عبد الباقي بن يوســف بن أحمد الزرقاني المصــري (المتوفى: 1099هـ) -**شرح الزُّرقاني على مختصر خليل** ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني-ضــبطه وصــححه وخرج آياته: عبد الســلام محمد أمين-الناشـــر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان -الطبعة: الأولى، 1422هـ -2002م.

24. **الســرخســي**/ شــمس الدين أبو بكر محمد بن أبي ســهل الســرخســي- **المبسوط**-دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس -الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان-الطبعة الأولى،1421هـ 2000م

25. **الشــربيني**/شــمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشــربيني الشــافعي (المتوفى: 977هـــ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**- الناشر دار الفكر-مكان النشر بيروت.

26. **الصاوي**/ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـــ)- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** الناشر: دار المعارف.

27. **العيدان واليتامي**/ د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي-**الفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةَ بِشَرْحِ الدُّرَّةِ المُضِيَّةِ في علم القواعد الفرضية** لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت:1192) -الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع- الكويت-الطبعة: الأولى، 1439هـ -2018.

28. **الغزالي**/محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد-الوسيط **في المذهب**- سنة الولادة 450 سنة الوفاة 505- تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر-الناشر دار السلام-سنة النشر1417-مكان النشر القاهرة.

29. **الغنيمي**/عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي–**اللباب في شرح الكتاب**–حققه، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد–الناشر: المكتبة العلمية، بيروت–لبنان.

30. **القرافي**/أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) –الذخيرة –المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي وجزء 2، 6: سعيد أعراب وجزء 3 –5، 7، 9 –12: محمد بو خبزة –الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت –الطبعة: الأولى، 1994م

31. **الكرمي**/مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ) –دليل **الطالب لنيل المطالب** –المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي–الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م.

32. **النووي**/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) –**روضة الطالبين وعمدة المفتين** –تحقيق: زهير الشاويش –الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان –الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1991م.

33. **النووي**/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**. ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر.

فهرست المحتويات

المقدمة 5
أولًا: التعريف وسبب التسمية: 6
أ. التعريف: 6
ب. سبب التسمية: 7
ثانيًا: المسائل: 8
الأولى: المسألة المشتركة: 8
الثانية: الْمَسْأَلَة الأكدرية: 11
الثالثة: المعادة:. 13
الرابعة: الغُمَرِيَّتَانِ:. 17
الخامسة: الأخ المبارك: 21
السادسة: الْخَرْقَاءُ: 22
السابعة: الْمَرْوَانِيَّةُ: 26
الثامنة: الْحَمْزِيَّةُ: 28
التاسعة: المُبَاهَلَةِ: 29
العاشرة: الدِّينَارِيَّةُ الْكُبْرَى: 30
الحادية عشرة: الإمْتِحَانُ: 32
الثانية عشرة: الْمَأْمُونِيَّةُ: 34
الثالثة عشرة: أم الفروج: 36

الرابعة عشرة: الْمِنْبَرِيَّةُ: 37
الخامسة عشرة: أُمِّ الْأَرَامِلِ: 38
السادسة عشرة: مربَّعاتُ ابنِ مَسْعُود ﷺ: 40
السابعة عشرة: مختصرة زيد ﷺ: 43
الثامنة عشرة: عَشرِيَّةُ زَيْدٍ ﷺ: 44
التاسعة عشرة: عِشْرِينِيَّةُ زَيْدٍ ﷺ: 45
العشرون: تسعينية زيد ﷺ: 46
الحادية والعشرون: ثَلَاثِينِيَّةَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: 47
الثانية والعشرون: الناقِصَةُ: 48
الثالثة والعشرون: الْمُثَمَّنَةُ: 49
الرابعة والعشرون: النِّصْفِيَّةُ: 55
الخامسة والعشرون: الصَّمَّاءُ: 56
السادسة والعشرون: المالكية: 58
السابعة والعشرون: شبه المالكية: 59
الثامنة والعشرون: الدفانة: 60
التاسعة والعشرون: العالية: 61
الثلاثون: اضرار ابن مسعود ﷺ: 62
فهرست المراجع 71
فهرست المحتويات 76
السيرة الذاتية 78

السيرة الذاتية

البيانات الأساسية:

- **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور/ أَيْمَن بِن خَمِيْس بِن عُمَر حَمَّاد.**
- **الكنية** : (أبو أنس).
- **الجنسية**: فلسطيني.
- **مكان الميلاد** : مدينة رفح – قطاع غزة – فلسطين.
- **تاريخ الميلاد** : 1979/01/09م.
- **البلدة الأصلية** : يبنا.
- **الحالة الاجتماعية**: متزوج، وأب.



المؤهلات العلمية:

- حاصل على درجة **الدكتوراة في الشريعة والقانون – تخصص القضاء الشرعي.** من جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – جمهورية السودان. والأطروحة موسومة بـ **(أحكام الميراث والوصية في قانون الأحوال الشخصية– في قطاع غزة)– (دراسة فقهية مقارنة)**، سنة 2020م.
- حاصل على درجة **الماجستير في القضاء الشرعي** من الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين. **بعنوان: (أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية)**، سنة 2009م.
- حاصل على درجة **البكالوريوس** في الشريعة من الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين، سنة 2003م.

الخبرات والنشاطات:

- يعمل حاليًا **قاضيًا شرعيًا**.
- عمل محاضرًا جامعيًا (غير متفرغ).
- عمل مدرسًا للتربية الإسلامية في مدارس الوكالة على بند التشغيل المؤقت عام 2004م .
- عمل في جمعية دار الكتاب والسنة رفح.
- عمل مديرًا لجمعية دار الحكمة للتربية والثقافة والفنون – فرع رفح.
- عمل مديرًا لجمعية اقرأ الخيرية – فرع رفح.
- يعمل رئيسًا لفريق رحماء بينهم كالجسد الواحد التطوعي.

- اشتغل في الدعوة والوعظ منذ عام 1992م.
- حفظ القرآن الكريم في 1993/01/13م.
- حاصل على **السند المتصل** في القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية.
- شارك في العديد من المؤتمرات المحلية والدولية.
- ترأس العديد من الحملات الخيرية : (حملة انصروا رفح – حملة فطِّر صائمًا محتاجًا – حملة الوفاء للشهداء–حملة الحقيبة المدرسية – حملة رحماء بينهم كالجسد الواحد).
- أشغل جل وقته في تعليم العلم الشرعي ، ودرَّس المواد التالية: (العقيدة الإسلامية– فقه العبادات الطهارة والصلاة – الزكاة – الحج –العمرة–فقه العقوبات–السيرة النبوية– فن الدعوة وأصول الخطابة–علوم القرآن – مصطلح الحديث – مقاصد الشريعة– الميراث والوصية– قانون أصول المحاكمات الشرعية– قانون الأحوال الشخصية – قانون حقوق العائلة).

مؤلفات الشيخ /

الكتب المطبوعة :-

مؤلفات الشيخ / الكتب المطبوعة :-

1. الأزمة الأخلاقية داء العصر.
2. أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية.
3. مبادئ في علم الفرائض (المواريث).
4. حقوق ضُيِّعت. (جزئين).
5. صور من أكل مال اليتيم بالباطل (كُتيب).
6. أرغب في ضمان الجنة.
7. حقي أن أكون مهاجرًا.
8. أعجب من... ج1 + ج2 (كُتيب) .
9. صور من هدي النبي ﷺ مع أزواجه رضي الله عنهن.
10. أربعون كنزًا من كنوز السنة (كُتيب).
11. كلمات مضيئة من أقوال السلف الصالح (كُتيب).
12. محاضرات في العقيدة الإسلامية.
13. صور من سلوك الملعونين في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

14. المسائل الملقبات في الميراث والتركات.
15. حقائق وأرقام ... على عدالة تقسيم الميراث بين الأنام.
16. أحكام ووصية ... في التسوية بين الأولاد في العطية.

كتب تحت الطباعة :-

1. فقه الطهارة.
2. السيرة النبوية س. ج.
3. فن الدعوة وأصول الخطابة وزاد الخطيب.
4. مقتطفات من القرارات الاستئنافية في القضايا الشرعية.
5. الميراث والوصية على مذهب السادة الحنفية.
6. الثقافة الإسلامية.
7. التعاميم القضائية والإدارية فِي المحاكم الشرعية بقطاع غزة.
8. يا نساء المسلمين كن كأم سُليم رضي الله عنها.
9. حقي أن أستعيذ مما استعاذ منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

للاتصال والتواصل مع فضيلة الشيخ :

- **جوال** /0599219421 ، 0597670671.
- **وطنية** / 0567107100.
- **رسائل** / 0599749997.
- **إيميل** / abu-ans1979@hotmail.com.
- **فيس بوك** / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَيْمَن خَمِيْس حَمَّاد.
- **واتس أب**: 00972599219421.
- **الموقع الالكتروني** / موقع فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور أَيْمَن خَمِيْس حَمَّاد **http**://aymanhd.com.

لا تنسوني وأهل بيتي والمسلمين من دعوة صالحة في ظهر الغيب.